«النفس الواحدة»
مدخل مفاهيمي لمكانة المرأة في منظور القرآن الكريم

• أ.د. حسان عبد الله حسان[1]

الملخّص

تهدف هذه المقالة إلى تقديم تأصيل للمفاهيم التأسيسية الخاصة بالمرأة في منظور القرآن، وذلك في مواجهة المفاهيم الدهرية التي قامت عليها اتجاهات النسوية المعاصرة، والتي حوّلت «المرأة» إلى قضية «نوع» وسحبتها من المساحة الاجتماعية للأسرة والعضوية المجتمعية لتكون قضية مستقلة بذاتها في مواجهة باقي مكونات المجتمع. وتعتمد منهجية المقالة على القرآن الحكيم كمادة رئيسة في بناء المفاهيم التأسيسية المدافعة لإشكالات النسوية في الواقع المعاصر. ونعتمد بصورة أساسية على بناء مفهوم مظلة، هو مفهوم «النفس الواحدة» الذي تقوم عليه النظرة القرآنية لمسألة الخلق البشري كله. ويتعلق بهذا المفهوم مفاهيم أخرى نتعرض لها، وتحديدًا مفاهيم «الرحم» و«الزوجية».

تنقسم المقالة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: خلفية عن أهدف الحركة النسوية في الغرب وبعض مآلاتها. والقسم الثاني: يتضمن منطلقات أساسية لمنظور القرآن للمرأة. القسم الثالث: بعض مفاهيم المرأة في القرآن وأدوارها الاجتماعية والعمرانية.

الكلمات المفتاحية: النفس الواحدة، الرحم، الزوجية، النسل، العمران، الأسرة.

١. خلفية

قامت النسوية في الغرب للحصول على ثلاثة مكتسبات فكرية وحقوقية واجتماعية: الأولى: تحرير المرأة من الهيمنة الذكورية أو ما عرف في علم الاجتماع المعاصر بالنظام الأبوي. والثاني: البحث في العدالة الحقوقية أو ما أعلن عنه بشعار «حقوق المرأة». وذلك من أجل تمكينها من ممارسة كافة الأدوار الاجتماعية بلا تمييز جنسي. والثالث: المساواة التامة بالرجل في الإرادة والقدرة والمكانة والقانون والتشريع.

---

١. أستاذ أصول التربية المساعد -جامعة دمياط-جمهورية مصر العربية:

والحقيقة أنه لا يمكن النظر إلى الأهداف النسوية والشعارات التي رفعتها حركتها الباكرة دون الوعي بالسياق الفكري والاجتماعي الذي أدى إلى ظهور هذه الاتجاهات والحركات المساندة لها. ومعالم هذا السياق الاجتماعي يبدأ من ذلك الإرث الفكري والتاريخي والفلسفي في الغرب في النظر إلى المرأة وهو إرث يقوم على الدونية والاحتقار والاتهام بالخطيئة ومصدرية الرذائل الاجتماعية. وتحدث في ذلك أعظم فلاسفة أوروبا في اليونان القديمة، ثم انصهر هذا الإرث التاريخي مع سلطة دينية كهنوتية قروسطية تؤكد هذه المزاعم وتمعن في تعميق مفاهيم الدونية والاحتقار والاتهام. والذي ترتب عليه جمود النظرة إلى المرأة ومحاصرة حركتها وحرمانها من حقوقها الطبيعة والإنسانية والاجتماعية. ولم يتبقّ للمرأة في ظل هذه التصورات إلا الدور التقليدي لها وهي الأمومة، ومكانها الطبيعي هو الأسرة، حيث لم تستطع أيّ من المؤسسات أو السلطات التاريخية والمجتمعية سلب هذا الدور منها نظرًا لكونها عنصر أساس في تاريخ تكوين الأسرة وفي أنشطتها التي ارتبطت بالأمومة عبر التاريخ. وإن كان ذلك لم يمنع استمرار الامتهانات واستلاب الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ثم جاءت الثورة الصناعية لتحدث انقلابًا عكسيًا في وضع المرأة والأسرة جميعًا، حيث صاحبت الثورة الصناعية وتداعيتها على الإنسان في المقام الأول ردة فعل قوية من المرأة وأنصارها على ميراثها التاريخي والكهنوتي في الغرب. وصاحب ذلك أيضًا إرهاصات في تغيير الدور والمكانة والوظيفة للمرأة، وجاء هذا الانقلاب الفكري والمجتمعي لوضع المرأة متماشيًا مع القانون الفيزيائي الشهير: لكل فعل ردّ فعل مساو له في القوة ومضادّ له في الاتجاه. وكانت أكثر هذه الآثار سلبية ومخاطر تلك التي وقعت على الأسرة.

لقد اقترن تغيير طبيعة النظر إلى المرأة وأدوارها وحقوقها تغيير وضع الأسرة في الغرب، وتغيير طبيعة الأدوار فيها، وأعلنت حركة المرأة مواجهة الشكل (التقليدي) الذي يقوم على محورية أدوار الأب والأم كعناصر رئيسة في حياة الأسرة ونمطية هذا الدور؛ فالأب عضو مهمته العمل خارج المنزل والكدّ والأم عضو مهمته العمل داخل المنزل في أمور التربية وتدبير المنزل. إلا أنه وفي ظل الثورة الصناعية بدأت التحولات في هذه الأدوار، والتخلي عن المهمات الرئيسة لكل من المؤسسين للأسرة.

من صور هذا التغيير الجذري الذي طرأ على الأسرة، انفصال النساء عن ذلك المجال الخاص للحياة الأسرية، وهو ما يتوازى مع انفصال الرجال عن تلك الحياة في ظل هذه التغيرات الجذرية. وكان لذلك أثران رئيسيان: أولهما أنه فتح المجال لإمكان وجود احتكاكات جديدة في إطار أوضاع جديدة للمرأة وكذلك للرجل. وذلك بكشف مواطن الضعف في علاقة الزواج. وثانيهما: أنه غير

من طبيعة العلاقات داخل إطار الكيان الأسري سواء للشريكين نفسيهما أو لأطفالهما [١].

كما أسهمت الأنشطة البحثية الاجتماعية الغربية التي ساندت المرأة في حركتها النسوية في تغيير النظرة إلى هوية (الأسرة) وأسس/منطلقات قيامها، حيث هدفت إلى تغيير النظرة من كون الأسرة تقوم على أساس إنساني، ورابطة معنوية، إلى إحلال المنطق المادي في النشأة، ومن ثم تكون الأسرة عبارة عن شركة صغيرة تتساوى فيها الحقوق والواجبات وتتطابق في ظل ضمانات مادية بحتة.

أصبح الغرب في ظل هذه التوجهات النسوية ينظر إلى الزواج المتعارف بصيغته الحالية وكأنه علاقة مشاركة في تدبير شؤون البيت، وليس اقترانًا وتقاربًا بين الرجل والمرأة، وينظر إليهما وكأنهما موجودان مستقلان يعيشان سويًا تحت سقف الأسرة. إنّ تركيز الغرب على حرية المرأة وكمالها وقيمها الإنسانية يصب في مسار أصالتها الفردية؛ بمعنى أنه يُخرِج المرأة من البيت ويعترف لها بحقوق خاصة وأصيلة. وهذا ما ينتهي تلقائيًا إلى القول بأصالة الفرد. والقول بأصالة الفرد في العالم الغربي زعزعت المجتمع بصفته كيانًا كاملاً ومتلاحمًا واستحالت اليوم إلى كيانات متداعية وإلى نزعات فردية مفككة[٢].

تشير مارتين سيجالين إلى جانب من ذلك بقولها[٣]: أنه في سنة ١٩٨٧ – في فرنسا – تم وضع قانون اقتسام السلطة الوالدية بين الزوجين، وفي سنة ٢٠٠٢ تم وضع قانون ينص على عطلة الأبوة (للرجال) وعلى تعميم مبدأ اقتسام السلطة الوالدية وعلى فتح إمكان إقامة الطفل عند والديه بالتناوب، وكذلك محاولات أخيرة لاقتسام الاسم العائلي، وترى بأن هذه المحاولات تسهم في تطوير المساواة بين الجنسين داخل العلاقة بين الرجل والمرأة، وأنها تروم إلى تسليط الضوء على أولوية الفرد في المؤسسة الأسرية، وتنظيم المساواة بين الوالدين بخصوص مسؤولياتهم التربوية، والحفاظ على الروابط التي تجمع الطفل بوالديه بعد الانفصال. ثم تذكر أننا دخلنا إلى عصر اللازواج، وتغيير نقطة التوازن في نظام القرابة.

وعن البنوة – في ضوء هذا التفكيك – تؤكد مارتين أن «اللازواج غيَّر من مكانة الطفل؛ كان الطفل – في السابق يعتبر كشيء بديهي يحصل بعد الزواج أما في ضوء هذه التغيرات، فقد صار ميلاده مبرمجًا، وهو الذي يشكل الأسرة، حيث أنّ ستين بالمائة من الأطفال الأوائل يولدون

---

١. دون إدجار وهيلين جليرز، الأسرة والعلاقات الحميمية: مسارات الحياة الأسرية وإعادة بناء الحياة الخاصة، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، عدد (١٣٩)، فبراير ١٩٩٤، ص١٦٥.

٢. علي شريعتي، مسؤولية المرأة، ص٦٥.

٣. مارتين سيجالين، الأسرة.. نهاية النموذج الوحيد، مجلة إضافات، العددان (٤١-٤٢)، ٢٠١٨، ص٢٤٢ – ٢٤٣.

خارج نطاق الزواج. ثم تطرح مفهومًا بديلاً للزوجين وهو «القرينين»، وتذكر في ذلك «أن التنشئة الاجتماعية للقرينين» بعد أن كانت مسألة حميمية وخاصة، صارت مسألة عمومية. فالأشخاص يكونون غرباء عن بعضهم البعض إلى حين حدوث ولادة. وبعد الولادة يتحولون إلى «أزواج»[1]».

من ناحية أخرى فقد اعتبرت الدعوات النسوية عمل المرأة في المنزل عمل بدون أجر واعتداء قانوني وأخلاقي على المرأة لابد وأن يتوقف، وأن يحل مكانه تعاقد رسمي يقوم على التكافؤية في الوظائف والمهمات داخل الأسرة، ونددوا باستغلال النساء المتمثل في رعاية الأبناء الناتجين عن الزواج!.

ومن المظاهر التي أصبحت ترسم خارطة الحياة الاجتماعية الغربية في ظل هذه التطورات الثقافية الغربية ظاهرة الاقتران غير الزواجي بين الجنسين، ووجود أطفال خارج نطاق الزوجية المتعارف عليه، وهي ظاهرة مثلت - ولا زالت خطورة على التكوين الاجتماعي الغربي- هذا بالإضافة إلى حدوث أشكال اقتران بين الجنس الواحد، ووجود المساندة القانونية لهذا الاقتران. ومن ثم تكون إشكالية الأسرة أكثر تعقيدًا.

لقد انتشرت في المجتمعات الغربية ظاهرة «المعاشرة» التي يعيش فيها رجل وامرأة بالغان سويًا، ولمدة طويلة نسبيًا تحت سقف واحد حياة زوجية بكل المقاييس من دون الارتباط رسميًا برابطة الزواج، وقد أسبغ الطابع القانوني على جوانب عديدة فمن هذه العلاقة التعايشية مثل حقوق التملك والإرث في عدد من المجتمعات الغربية. كما بدأت تنتشر في عدد من المجتمعات الغربية ظاهرة التساهل والتسامح تجاه العلاقات «الجنسية المثلية» من الرجال والنساء، وإن عددًا قليلا من البلدان الغربية قد أسبغت على مثل هذه العلاقات القانونية في كثير من النواحي[2].

تحاول هذه الدعوات أن تجد لها مكانًا في الواقع الإسلامي، سواء من خلال نخب ثقافية، أو مؤسسات إعلامية أو ضغوطات على إرادات الحكومات، ورغم محدودية تأثيرها إلا أنها ترمي إلى تحقيق أهدافها بصورة تدريجية في الواقع الإسلامي وربما نجحت في قطاع ضئيل من المجتمعات الإسلامية، إلا أن تلك الدعوات لا تجد لها حواضن شعبية التي ما زالت تتحصن بالتقاليد الإسلامية في مجال العلاقات بين الجنسين بصورة عامة، حيث ما زال لقيم «الحرام» و«العيب» صدى في واقع تلك المجتمعات، ولكنه الواقع كذلك لا يخلو من الشعور بالخطر تجاه التبني الإعلامي والسياسي المفروض من هذه الدعوات. لاسيما في ظل العولمة ومخاطرها الثقافية على الإنسان المسلم الفرد والجماعة والأمة، والممارسات السياسية القهرية من قبل أمريكا والغرب.

---

١. المرجع السابق، ص٢٤٤.

٢. أنتوني غدنر، علم الاجتماع، ص٢٦٦.

٢. منطلقات

وبعد، تأتي هذه المقالة في محاولة تأسيسية لاكتشاف هذا المفهوم الفريد الذي خطته المدرسة القرآنية في قصة الخلق والبث والانتشار الإنساني، مفهوم «النفس الواحدة» وما يتفرع عنه من مفاهيم تتعلق بالارتباط والتعلق العمراني لهذه النفس الواحدة التي خلقت من مصدر واحد هو اللّه الخالق العظيم، وسُمّيت باسم واحد «النفس» دون تمييز بين عناصر البث والانتشار إلا على سبيل التعليم والتعريف والهداية إلى كمال النفس سواء كان ذلك للأنثى أو للذكر.

والمنطلق الأول الذي تنطلق منه النظرة القرآنية لمكانة المرأة هو مبدئية «النفس الواحدة» كمنهجية للنظر في بناء الأسرة وتأسيسها في التاريخ الإنساني، وجوهر هذه النظرة يقوم على أنّ الخلق الأول «النفس الواحدة» -والتي بثت منها «المرأة» كما «الرجل»- خلقت دون أية اعتبارات تميزية أو تفضيلية لأي من عنصري البث والانتشار (الذكر والأنثى) على الآخر؛ ثم يتجلى الخالق تعالى في إعادة ما تم بثه وانقسامه من النفس الواحدة إلى جمعه وتوحيده في بناء الأسرة عبر سنة «الزوجية»، فالأسرة، هي إعادة اجتماع للنفس الواحدة التي انقسمت لتشكل وتعيد إنتاج الجنس الإنساني، فالأسرة تقوم بإعادة الخلق مرة أخرى كأحد مظاهر التجلي للنفس الواحدة. ويترتب على تلك النظرة التوحيدية قيم مُتولّدة في الأسرة هي: «الوحدة» و«التآلف» و«الانصهار» الذاتي بين أعضائها المؤسسين والأعضاء الجدد فيها.

إن جوهر مفهوم «الزوجية» -التي تجمع ما تفرق من النفس الواحدة- يعد انعكاسًا لوحدة الأصل والمنشأ، فكلا الطرفين – في هذه العملية الاتحادية- من نفس واحدة، وكلا الطرفين يُعبر عنهما في القرآن بلفظ واحد هو «زوج». وهذا ما يعبر عنه القرآن في أكثر من موضع...إنّ إثبات الزوجية لسائر المخلوقات في الكون فضلاً عن النظام الفيزيائي المادي للكون ذاته، إنّما يعبر عن نوع من الانسجام بين الحياة البشرية والطبيعة بشكل عام. بمعنى أنّه يستبعد تصورات الصراع بين الإنسان والطبيعة. بل تصير الحياة البشرية جزءًا ممتدًا ومتناغمًا لسنة كونية مثبتة داخل النظام الأنطولوجي. كما ينصب مفهوم الزوجية – أيضًا – على معنى «الثراء والنماء» الذي يؤدي إلى استمرار الحياة، فاختلاف الذكر والأنثى كان بغرض التقارب والجذب، فالتكاثر والعمران[١].

والمنطلق الثاني لمنظور القرآن في النظر لدور المرأة في الحياة الاجتماعية يتمثل في مبدئية التكامل العضوي/الوظيفي لعناصر النفس الواحدة: ويعتمد هذا المنطلق على مبدئية «التكامل»

---

١. هند مصطفى، الفضاء المعنوي للزوجية: العلاقة بين الزوجين بين المنظور القرآني والقراءة الفقهية، مجلة المرأة والحضارة، عدد (٣)، أكتوبر ٢٠٠٢، ص٦١.

العضوي/ الوظيفي بين المؤسسين الرئيسين للأسرة (الزوجين)، وهو ما يؤدي إليه طبيعة الانقسام الفسيولوجي من النفس الواحدة (الذكر والأنثى)، حيث ارتبط هذا الانقسام بجعل تبادلية الاحتياجات الفطرية بين النوعين، هذه الاحتياجات الفطرية أُودعت في الجبلة الأولى لهذه النفس وفي ذريتها التي انقسمت عنها، وهو ما يثبته القرآن الكريم.

يؤكد القرآن الكريم باستمرار على مبدئية تبادل الاعتماد بين الرجل والمرأة مثلما يؤكده لكل أفراد المجتمع. وعلى سبيل المثال نجده يصف الزوج والزوجة بأن كل منهما «لباس» للآخر. اقرأ: [البقرة:١٨٧] وأنّ كل منهما سكن للآخر اقرأ: [الأحزاب:٢١] و[الأعراف: ١٨٩]، وتأتي توجيهاته للرجال والنساء بأن يتكاملا ولا يتنافسا وأنهم أولياء بعض اقرأ: [التوبة:٧١] وأن على كل منهما مسئوليات محددة مبينة يؤديها من أجل صالح الآخر، ومن ثم صالح المجتمع الأكبر»[١].

إن التكاملية تشمل جانبين: تكاملية إشباع الحاجات المتبادلة والتي قررها الوحي أنه لا يمكن إشباعها إلا بين الجنسين المنقسمين (الذكر والأنثى)، واعتبر كل رغبة في الإشباع تخالف ذلك، هي مخالفة للفطرة، والجبلة الإنسانية، ومخالفة لمقررات الاجتماع الإنساني في صورته التاريخية، ومن ثم قرر حظر كل أشكال الاقتران التي تخالف ذلك (اللواط والمثلية) لأنها تعبر عن حاجات مرضية تحتاج إلى علاج وليس إلى إقرار مجتمعي، كما حرم طرق الإشباع التي تتم خارج إطار العرف الاجتماعي (الزنا) ومقررات التقاليد، والتي صاغها وأسهم في تعديلاتها في الشريعة الخاتمة «الإسلام».

ووجه آخر للتكاملية في النظرة القرآنية وهو تكاملية الوظيفة الاجتماعية والإنسانية التي يقوم بها كلاً من الرجل والمرأة في الأسرة «فيرى الإسلام أنّ المرأة والرجل خلقا لتحقيق وظيفتين مختلفتين لكن متكاملتين. فوظائف الأمومة المتمثلة في الرعاية المنزلية وتربية الأطفال، ووظائف الأبوة المتمثلة في حماية البيت وتزويده بمتطلبات المعيشة، والقوامة العامة، استدعت اختلاف الرجل عن المرأة في البنية الجسدية والنفسية والعاطفية. ويعضد الإسلام هذا التمايز ويعده ضروريًا لتحقيق كل من المرأة والرجل لذاتهن وهذا القول يتنافى مع القول بالتمييز أو الفصل العنصري بين دور الرجل ودور المرأة. فدورهما خاضع على قدم المساواة مع نظيره للأحكام الدينية والأعراف الأخلاقية، والطاقة والقدرة على العطاء من أجل القيام به. كما أنّ هذا التمايز في هذه الأدوار يتعلق بمجالات النشاط الإنساني التي يتشابك فيها دور كل من الرجل والمرأة، ولا يتعلق بالمجالات الأخرى التي لا تتشابك فيها أدوراهما»[٢].

---

١. لويز لمياء الفاروقي، النساء في المجتمع القرآني، مجلة المسلم المعاصر، عدد (٤١)، ١٩٨٥، ص٩٠.
٢. إسماعيل الفاروقي، التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، ص٢٩٢.

ومن هذا الأصل تتولد قيمة «الرعاية» التي يقوم بها الزوجان تجاه أفراد الأسرة الجدد، وتقع ضمن تكامل الأدوار داخل الأسرة ولا تماثلها، فالتماثل يؤدي إلى تنافر، ويهدد فكرة الاستقرار الزواجي في مجمله، التي تقوم على مبدئية الاختلاف من أجل الائتلاف، فالأدوار متعددة ومتباينة المتطلبات والاستعدادات، والتماثل لا يحقق ذلك.

إن التكاملية تقوم بنفي «التماثل» في التكوين البشري للنفس الواحدة أي الذكر والأنثى، لأنّ التماثل يؤدي إلى التنافر، والصراع لا التعاون، ومن ثم تنقلب شبكة العلاقات الاجتماعية إلى مسرح للصراع يهدف إلى البحث عن التفوق والمنافسة بين المتماثلين، وهو ما يهدد العمران البشري الذي يجب أن يقوم على التعاون.

ويعتمد المنطلق الثالث لمنظور القرآن في النظر إلى المرأة على مبدئية القانونية والأخلاقية في الرباط بين الرجل والمرأة: يقوم هذا المبدأ على جانبين متكاملين في الرباط بين الرجل والمرأة في تكوين الزوجية والأسرة، ولا يمكن الاستغناء عنهما، ولا أن يقوم أحدهما مقام الآخر، وهذان المبدآن هما: القانونية والأخلاقية، فالقانونية تبدو في الميثاق الذي وصفه اللّه تعالى بالغليظ ﴿مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]، وفي ذات الوقت لا ينفصل عن المبدئية الأخلاقية في المعاشرة بالمعروف والإحسان، وإعادة النظر فيما أفضى كلاً منهما إلى الآخر حال الاختلاف والتشاحن، وكل ذلك دُوِّن تحت عنوان راسخ هو «حدود اللّه»، وقد جاءت هذه الحدود والأحكام معقب عليها بالدعوة إلى مراقبة اللّه تعالى فيما بين الزوجين من علاقات وتواصل أو حتى انقطاع.

ويظهر في الخطاب القرآني حرصه على مراعاة نفسية كل من الرجل والمرأة أطراف العلاقة الزوجية بقدر مراعاته للبعد النفسي في العلاقة ذاتها، وهو هنا يُشيد بناءًا معنويًا نفسيًا موازيًا للبناء القانوني، بحيث يشكل الاثنان معًا البناء الشرعي الذي هو ببُعدية القانوني والضميري معًا، ما أسماه البارئ «حدود اللّه»، والذي تكرر في القرآن الكريم ١٢ مرة في سبع آيات مختلفة تتعلق جميعًا بأمور تخص الرجال والنساء[١].

إن الرابطة الأسرية التي يؤكد عليها المنظور القرآني ليست تلك الرابطة البيولوجية أو رابطة الدم والقرابة – رغم الاعتداد الكامل بهذه الجوانب– إلا أنها ليست هي التي تمثل نواة بناء الأسرة وتمركزها والتحكم في نشاطها وحركتها، بل يؤكد هذا المنظور على رابطة «الميثاق الغليظ» و«الولاية» بين أفراد الأسرة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، ومن

١. هند مصطفى، الفضاء المعنوي للزوجية: العلاقة بين الزوجين بين المنظور القرآني والقراءة الفقهية، مجلة المرأة والحضارة، عدد (٣)، أكتوبر ٢٠٠٢، ص٧٣.

ثم تأتي الارتباطات البيولوجية والفسيولوجية تابعة لهذين الرابطين «الميثاق» و«الولاية».

ويقوم المنطلق الرابع لمنظور القرآن في النظر إلى مسألة حقوق المرأة على مبدئية «الحقوق والواجبات» في نظام الأسرة: يقوم هذا المنطلق على مبدئية عدالة الحقوق والواجبات، فكل حق يقابله واجب في الأسرة، ومن البدء تقرر منظومة القيم القرآنية، إن كل فرد من الزوجين له نفس الحقوق المتبادلة لا يعلو فيها أحد على أحد بسبب الاختلاف الجنسي. وتظهر المساواة في مواطن عدة – كما أوضحتها منظومة القيم القرآنية، فالزوجين (الذكر والأنثى) يتساويان في كونهما لهما ذات الشخصية القانونية المستقلة والحقوق التي تترتب عليها. إذ نجد القرآن يقرر حق المرأة في أن تتعامل في البيع والشراء وإبرام العقود والتكسب كما الرجل، وأن تدير أموالها وممتلكاتها، وأن تحتفظ بما تشاء منها. وقرر القرآن علاوة على ذلك حق المرأة في ميراث الأسرة: اقرأ: [النساء: ٧، ١١] وحرَّم حرمانها من هذا الميراث اقرأ: [النساء: ١٩] وبين أن صَدَاقَها عند زواجها ملك خالص لها لا يحل لزوجها أن يأخذ منه شيئًا [البقرة: ٢٢٩] [النساء: ١٩،٢١، ٢٥] إلا إذا أعطته عن طيب خاطر. اقرأ: [البقرة:٢٢٧]. وهذه المساواة الحقوقية (القانونية) تقوم على أصول الخلقة من الأساس بين الرجل والمرأة، فهناك مساواة في أصل الخلق النفس الواحدة كما قرر القرآن: اقرأ: [النساء: ١]، و[النجم: ٤٥]، و[الليل: ٣]. ومساواة في الجزاء والعمل اقرأ: [آل عمران: ١٩٥]، و[النحل: ٩٧]، و[غافر: ٤٠] ومساواة في التكاليف الاجتماعية اقرأ: [التوبة: ٧١].

إن الإسلام في العمل والجزاء يقرر القاعدة التالية: أن الجنسين – الذكر والأنثى – متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما باللّه، وفي جزائهما عند اللّه، ومع أن اللفظ القرآني «من» حين يطلق يشمل الذكر والأنثى، إلا أنّ النص يُفصِّل «من ذكر أو أنثى» لزيادة تقرير هذه الحقيقة.

ومن ناحية أخرى فإنّ منظومة القيم القرآنية فيما يتعلق بمسألة الحقوق والواجبات، «تبني منظومة حقوقية أو شرعية تنتظم فيها الجماعة وتؤطر لعلاقاتها ونظمها أي تبني المنظومة التعاقدية التي تنظم ممارسة الاستخلاف وتؤطر للبعد التنظيمي الذي يجمع بين أطراف الفعل الحضاري، وتنتظم في دائرته شبكة العلاقات والمعاملات التي تؤمن مسار العمران وتضبط إيقاعه»[1].

إنّ منظومة الحقوق والواجبات من المبادئ المؤسسة في بناء وتكوين الأسرة، ويقوم هذا المبدأ على مقولة تأسيسية لها بعدها الاجتماعي؛ وهي: «أن كل حق يقابله واجب»، أما المثل الأعلى فهو «الإحسان»، ومن ثم تنتفي فكرة «الصراع» و«التنافسية» ذات المخاطر بين الزوجين، وتحل محلها

---

١. منى أبو الفضل، خبرة الباحث الاجتماعي في الاقتراب من النص القرآني، مجلة المرأة والحضارة، عدد (٣)، أكتوبر ٢٠٠٢، ص٢٢٨.

مبدئية «التكامل» «والوظيفية» و«الإيثار» و«التضحية»، وأهم ما تختص به منظومة القيم القرآنية في ميدان الحقوق والواجبات، أن هذه الحقوق والواجبات لا تتصل بعالم الشهود فقط؛ بل تمتد إلى عالم الغيب، حيث تتمركز فكرة «الإحسان» في مبدأ «الحقوق والواجبات» بين أعضاء الأسرة سواء من أعلى (الوالدين) إلى أسفل (الأبناء) أو من أسفل (الأبناء) إلى أعلى (الوالدين).

وقد أقرت منظومة القيم التي نحن بصددها حقوقًا متنوعة بين أعضاء الأسرة، فهناك حقوق على الزوج نحو الزوجة وفي المقابل واجبات على الزوجة نحو الزوج، وهناك حقوق على الزوجة نحو الزوج وفي المقابل واجبات على الزوج نحو الزوجة، وحقوق على الوالدين تجاه الأبناء وواجبات على الأبناء تجاه الأبناء، وحقوق للوالدين على الأبناء. وهناك حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق متفردة، وهناك واجبات مشتركة وواجبات متفردة. فمنظومة القيم القرآنية تخللت ما يمكن أن يحافظ ليس فقط على بناء الأسرة، أو استمرارها، وإنّما على تعزيز جوانب وجودها وتطوير وظائفها وفق منظومة عادلة متبادلة من الحقوق والواجبات بصورة لم تشهدها أية تشريعات.

ومما تتفرد به منظومة القيم في مسألة الحقوق والواجبات أنّها ليست مسألة قانونية وتعاقدية بحتة – رغم أهمية هذا البعد – إلا أنّ البعد الإيماني في هذه المنظومة يعلو على البعد التعاقدي القانوني، ويفوق الالتزام به مراحل متقدمة من العلاقات الأسرية التي تتقدم فيها قيمة «الفضل» على قيمة «العدل».

إنّ الأسرة -مكان ووسيلة التقاء عنصري النفس الواحدة- في المدرسة القرآنية ليست مجرد تعبير عن التزام قانوني بين الرجل والمرأة، وليس مجرد ارتباط عاطفي وأدبي بينهما، وإنما هو ذلك كله، وفيه – زيادة على ذلك – شيء من العبادة، لأنّه التزام روحي بين الرجل والمرأة وذريتهما، ولأنّه يتكون لتحقيق غاية من غايات خلق اللّه للأرض والإنسان، واستخلاف الإنسان في الأرض... إن التشريعات التي وضعت للأسرة نلاحظ منها الأسرة تلامس العبادة من جهة، وتقتضي سلطة المجتمع من ناحية أخرى. فمؤسسة الأسرة ليست شيئًا قائمًا بذاته منفصلاً عن الفرد والمجتمع وتشريعاتهما، وليست شيئًا منفصلاً عن العبادة والنشاط الدنيوي وتشريعاتهما وإنما هي موصولة الوشائج تشريعًا بذلك كله[1].

أما المنطلق الخامس لمنظور القرآن في النظر للمرأة فيتعلق بالرابطة الجنسية مع الرجل: يستند هذا المبدأ على قيمة قرآنية أساسية وهي جدارة الحياة الجنسية كما يقررها الوحي الكريم، والاعتبار القيَّم الذي أعطاه الإسلام لهذه الحياة، ودورها الرئيس في المحافظة على الجنس البشري، من

١. محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص٣٦.

خلال وسيط الأسرة- مجمع البحرين للنفس الواحدة- والذي أهم مقاصده المقررة هو المحافظة على وجود النوع الإنساني. وربط الحياة الجنسية بالقداسة الملائمة التي تجعلها تقوم على تحقيق هذا المقصد.

إنّ الاجتماع الإسلامي في المدرسة القرآنية شعاره «التوحيد» أي إتباع الحق في النظر والعمل، والاجتماع المدني الحاضر شعاره إتباع ما يراه ويريده الأكثرية، وهذان الشعاران يوجبان اختلاف الغاية في المجتمع المتكون، فغاية الاجتماع الإسلامي السعادة الحقيقية العقلية بمعنى أن يأخذ الإنسان بالاعتدال في مقتضيات قواه فيعطي للجسم مشتهياته مقدار ما لا يعوقه عن معرفة اللّه من طريق العبودية، بل يكون مقدمة توصل إليها وفيه سعادة الإنسان بسعادة جميع قواه، وهي الراحة الكبرى (وإن كنا لا ندركها اليوم حق الإدراك لاختلال التربية الإسلامية فينا) ولذلك وضع الإسلام قوانينه على أساس مراعاة جانب العقل المجبول على إتباع الحق، وشدد في المنع عما يفسد العقل السليم [1].

وفي ضوء ذلك تتجلى في المنظور القرآني بوضوح العلاقة بين «الحياة الجنسية والروحانية» كما في السياق القرآني. أنّها علاقة تتخلل الحياة؛ فاللّه هو مصدر الحياة في أصلها ومنبعها، وهو الذي يبث الروح...إنّ الاتحاد الجنسي بين الرجل وزوجه، والاندماج اللحظي لنفسين في نفس واحدة في حالة الالتحام الجنسي إنما يصبح كأنه إعادة تمثيل الروح الأصلية الموحدة، كما يصبح مساويًا لبث الروح. وبما أنّ التوالد يحدث نتيجة الالتحام الجنسي، فإنّ الحياة الجنسية تستمد قداستها من مصدرها. فالحياة من منظور إسلامي ليست لهوًا عشوائيًا أو لعبة حظ، فالحياة مقدسة من منظور إسلامي [2].

إنّ الإسلام مع إقراره «بالحياة الجنسية» إلا أنه لا يعتبرها فوضى – ومجرد إشباع غرائز مستحق، كما تنادي بعض الاتجاهات المنحرفة عن الفطرة والأخلاق- بل تقع ضمن «ذلك أزكى لهم» والزكاة هي الطهارة، و«الحياة الجنسية» ليست آثمة في ذاتها، ولكن - تُعد كذلك - في إطار اختراقها للقواعد الإنسانية ومبادئ الاحترام والتقدير الإنساني. فالإسلام يرى أنّ الحياة الجنسية حق من ناحية، ومسؤولية اجتماعية من ناحية أخرى تتجاوز الرغبة وتلبية الإشباع (حق) فلا تنعقد إلا في ضوء «ميثاق» يشهد عليه المجتمع، وفي ذلك تقديرًا لتلك الحياة ذاتها من حيث المعنى، ولأطرافها (الرجل والمرأة) وخاصة المرأة.

إن الملاحظ للسياق القرآني في تناوله للحياة الجنسية يجد تلك الإحاطة القدسية التي يوليها ذلك السياق، والتي تظهر في نواح متعددة من أشكال الضبط القيمي والأخلاقي والقانوني والاجتماعي،

---

١. محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٤، ص١٠٣.
٢. منى أبو الفضل، العلاقة الجنسية منظور قرآني، ص٣٩.

وهو ما يُظهر جدارة مسألة الجنس في منظومة القيم القرآنية، ومن وجه آخر أحقية تلك الحياة في توفير البيئة النفسية والاجتماعية الملائمة كي تتم في أفضل صورة لها، بعيدًا عن إتباع الطرائق التي تهدر جدارتها وقيمتها في الحياة الإنسانية، وهو ما فصَّلت فيه منظومة القيم القرآنية أيما تفصيل، ووضعت له من الضوابط والقيم والشروط والمحاذير والعناية والحفز إليها بصورة لم تتشابه إلا مع مسألة العقيدة والإيمان.

٣. شبكة مفاهيم المرأة في القرآن وأدوارها الاجتماعية والعمرانية

نتناول في هذا المحور جانب من منظومة المفاهيم المتعلقة بالمرأة في القرآن الحكيم، وأبعاد هذه المفاهيم من الناحية الاجتماعية، لاسيما ما يتعلق بمقاصد العمران الاجتماعي والدور المركزي والجوهري للمرأة في تحقيق هذا المقصد، وبيان الفلسفة القرآنية في التعامل مع موضوع المرأة كموضوع إنساني عمراني متفرد لا كموضوع نوعي جنسي عرقي. وتنطلق منظومة المفاهيم الخاصة بالمرأة في القرآن من مفهوم مظلة هو مفهوم النفس الواحدة، ثم يتفرع منه مفاهيم أخرى هي: الرحم، والزوجية.

المفهوم الأول: النفس الواحدة

يشير مفهوم «النفس الواحدة» إلى مصدرية أساس الخلق الإنساني، وحقيقة من أهم حقائقه الوجودية، ودور النفس الواحدة في التعدد والانتشار والبث للنوع البشري (ذكر وأنثى أو رجال ونساء). وقد ذُكرت مفردة «النفس الواحدة» في (٥) مواضع قرآنية، تحمل معاني الخلق والإنشاء والاستقرار والبعث والنشور والبث والانتشار في الأرض. ونتناول بالتحليل مفهوم النفس الواحدة في ضوء التركيب المعرفي الآتي:

١. البيئة القرآنية:

ورد مفهوم «النفس الواحدة» في البيئة القرآنية في المواضع الآتية.

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء:١].
- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام:٩٨].
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩].
- ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨].

- ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر:٦].

كما هو ملاحظ يظهر في المواضع القرآنية السابقة مفهوم «النفس الواحدة» في حالة من الترابط مع ركائز الخلق والوجود، فارتبط بالخالق أولًا، ثم بالخلق الأول، ثم بالخلق المنقسم منها، فالانتشار في الأرض لما تجلى منه عبر عملية الخلق ﴿رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ وارتبطت النفس الواحدة -أيضًا- بالإنشاء (التكوين من المواد المختلفة والروح الإلهية) ثم الاستقرار في الدنيا وعلى ظهر الأرض، ثم العودة إلى المصير، وارتبطت كذلك بركيزة السكن والسكنى والزوجية، والقدرة على البعث بعد الموت. أي استرداد الخلق الذي خرج من النفس الواحدة.

٢. البُعد اللغوي والمعجمي:

جاءت النفس في البُعد اللغوي والمعجمي على عدة وجوه تُظهِر جوانب من حقيقة النفس الواحدة والنفس الإنسانية بوجه عام، يذكر الراغب في المفردات: أن النفس: هي الروح، يقال خرجت نَفْسُه. والنفس الدَّمُ. يقال سالت نفسَهُ.

والنفس الجسد. ويقولون ثلاثة (أنفس) يريدون به الإنسان. والنفس- أيضًا-: الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والمنخر، وهو كالغذاء للنفس، وبانقطاعه بطلانها ويقال للفرج: نفس[١]. فهي مظهر لحياة الجسد ودليل من دلالات الحياة فيه بل أهم تلك الدلالات.

وجاءت النفس في القرآن على معانٍ متعددة، منها: الروح، والعقل، والانفعال الوجداني الذي يقوم بالخير أو الشر لدى الإنسان، والشخصية الإنسانية المسؤولة أمام اللّه، ونرى أنّ النفس تتكون من كل ذلك، فهي المكون الأول للإنسان الأولى، وهي ذخيرة الإنسانية التالية (مستقر ومستودع)، وهي مصدر عمران الأرض بـ(الإنسان) (وَبَثَّ مِنْهُمَا).

وعلى هذا المعنى، فالنفس لها دلالات عدة: دلالة الخلق من العدم، ودلالة الحياة حقيقةً ومظهرًا، ودلالة الارتباطات بالوجود الإنساني والمصير، ودلالة التطور وتشكيل الكيان الإنساني.

٣. المعاني التدبرية:

نقف على بعض المعاني التدبرية لمفهوم «النفس الواحدة» وبيان دلالة هذه المعاني وأبعادها العمرانية والاستخلافية، ومن هذه الدلالات نشير إلى ما يأتي:

أ. التعدد الإنساني:

---

١. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٨١٨.

خُلقت البشرية من نفس واحدة، كُرمت في حالتها الفردية بإسجاد اللّه الملائكة لآدم، والتسوية بين إحياء أو أماتة نفس واحدة، وإحياء أو إماتة الناس جميعًا. إلا أن الملاحظ أن التكليف الإلهي لم يبدأ إلا بعد أن صار هناك اجتماع إنساني تمثل في النفس الواحدة، المخلوق منها زوجها ليسكن إليها، وشدّ أسره بها بتشكيل الأسرة الأولى، التي بث منها رجالاً كثيراً ونساءً منتظمين بدورهم في: أسر، وبطون، وأفخاذ، وعشائر، وقبائل، وشعوب، مأمورة بالتعارف، مع تكليف شرعي بمبدأ: الأمة الواحدة الجامعة[1].

إنّ توضيحات الوحي في هذا المنحى – بشأن النفس الواحدة- تشمل التمييز بين ثلاثة عناصر مهمة هي: أولاً: أنّ النفس الإنسانية واحدة. وثانيًا: أنّ الوجود الإنساني على مستوى النفس يسبق التنوع الجنسي والانقسام. العنصر الثالث أنّ النفس الواحدة – وليس التجليات النوعية المتعددة لها – هي مناط الحكمة الإلهية من خلق الإنسان؛ لأنها مناط تكليف الإنسان ومنحه أمانة الاختيار – حيث تقود النفس الجسد إلى الفعل ثم هي مناط الحساب والثواب والعقاب[2].

النفس الواحدة إذن: هي المركز الذي انطلقت منه صورة الأسرة وتجلياتها من حيث الشكل، ومن حيث المحتوى والمضامين المختلفة، فالنفس الواحدة تمثل جذر التكوين للإنسان، وجنس التعريف له، والحدود لهويته الإنسانية المتميزة.

وقد أعدّت في بدء الخلق وفي عنصر التكوين، من أجل تشكيل (أجيال الإنسان) التي تكون قادرة على (الاختبار- الابتلاء الإلهي لها) وحمل أمانة (الاستخلاف). والأسرة مناط كل التهيئة لهذه القدرة، وهذه الأمانة، من خلال عملية التربية والتنشئة والاستقرار. وبالتالي فإنّ النظر في شأن الأسرة الدائم الخلق والتكوين، هو نظر بالأساس في أصل وتكوين النفس الواحدة ومقاصد خلقها.

ب. التفاوت والمساواة الإنسانية:

من تجليات مفهوم النفس الواحدة –أيضًا- المساواتية لكل من خرج من هذه النفس ونتج عنها، فلا تمييز بين من خرج أولاً أو خرج تاليًا، فالبث -حتى لكل اللاحقين في الأزمان- متساوٍ في التكوين والنشأة والمصير كذلك. «إنّ الاتجاه الأعم للآيات القرآنية في تناول قضية خلق «النفس الواحدة» وزوجها يميل إلى عدم تجلية طبيعة هذه النفس من حيث التمييز والتراتبية القيمية (نفس ذكر أم

---

١. السيد عمر، النسق السياسي للأسرة في المنظور الإسلامي، ص٣٥١.

٢. أماني صالح، «قضية النوع في القرآن»، مجلة المرأة والحضارة، عدد (٣)، مرجع سابق، ص٢٢.

أنثى) بما يفيد أنّ اللّه سبحانه وتعالى قد سوّى بين النفس وزوجها ولم يجعل للمبدوء بالخلق ميزة عن المتولد عنه»[1].

إن التفاضل اللاحق بين الانقسام الذي حدث لهذه النفس الواحدة، أو الذي تولد منها (الذكر والأنثى)، هو تفاضل مكتسب من خلال فعل «التقوى» ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، أما التفاوتات العارضة في حياة الإنسان، فلا تؤثر لا في الجزاء، ولا المصير، وذلك من حيث العدالة المطلقة والمصير الواحد لجميع الخلق المنحدرين من النفس الواحدة.

إنّ النظرة «المساواتية» -في أصل الخلقة الإنسانية- تجعل من البشر جميعًا (ذكر وأنثى) متساوين في الحقيقة الإنسانية، إلا أنّ ذلك لا يمنع من وجود تفاوت عارض في الواقع الاجتماعي، يأتي من عدة طرق: اختلاف المواهب والقدرات البشرية في التعامل مع الواقع الاجتماعي، اختلاف تنمية القابليات الإنسانية والعناية بها، وهذا التفاوت - أيضًا - سنة اجتماعية واقعة أقرها «القرآن الكريم» ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]. وهذه المبدئية السننية، غرضها تكامل العمران، وتكامل أداء الإنسان على الأرض، و«التعارف» الإنساني والتعاون المثمر الإيجابي مع الجماعة الإنسانية. وهذه النظرة الوظيفية لأداء الإنسان ونشاطه على الأرض لا تتناقض مع «المساواتية» الإنسانية عند اللّه، ولا فيما يتعلق بكرامة الإنسان وحقوقه وكذلك واجباته.

إلا أنّ سنة «التفاوت» في الاجتماع الإنساني - ضرورة كما أسلفنا - لتلبية الاحتياجات المتعددة والمتنوعة بل والمتجددة للإنسان، والتي لا يمكنه بنفسه تلبيتها، ولا يمكنه كذلك أن يتشابه مع الآخرين في الإمكانية والقدرة الوظيفية الاجتماعية، بل التنوع والتنافس الإنساني حاكمان لسنة هذا «التفاوت» ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦].

٤. تكوين الأسرة:

النفس الواحدة -كما تقدم- هي النفس المصدرية الأولى (مصدر الخلق جميعًا) وهي ليست ذكرًا ولا أنثى كما يشير تتبع الآيات في البيئة القرآنية الخاصة بمفردة «النفس الواحدة». أما التمييز اللاحق للبشر فكان وفق ما تقتضيه مهمتهم الحياتية (ذكرًا وأنثى). وتظهر الأسرة كأنّها مجمع «لقاء البحرين» (الذكر والأنثى) من خلال «الفطرة» التي غرست في هذه النفس الأولى للإنسانية ليجتمعا من جديد بعد التفرق إلى ذكر وأنثى في هذا الكيان النفسي والمعنوي والمادي. فالأسرة هي موضوع «الماء»

١. المرجع السابق، ص٢٤.

(خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ) وتحويله ذلك الماء إلى بشر (بشرًا) ثم تنشأ عنه قرابات متعددة ومتوزعة (فَجَعَلَهُ نسبًا وصهرًا) بين القبائل والفصائل والشعوب.

أودع اللّه في النفس الواحدة وما خرج منها (الذكر والأنثى) فطرة الحاجة المتبادلة، والفطرة «هي البداءة التي ابتدأ اللّه عليها الناس»[1]. وهي -أيضًا- الخِلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، والطبيعة السليمة لم تشب بعيب[2]. والفطرة التي نقصدها هنا - والتي جعلت في جبلة النفس الواحدة والنفس الإنسانية المتعددة المتجلية منها- هي الحاجة الجنسية، والتي انقسمت أيضًا بين الذكر والأنثى وفيهما، وأودع في كل منهما التوق إلى الإشباع المتبادل وتحقيق السكن بعد الهياج الذي تحققه تلك الحاجة عندما يأتي وقتها، وكانت الأسرة هي الوعاء الجامع لهذه التلبية وتحقيق ذلك السكن من خلال وعاء الزوجية.

هذه التلبية إلى السكن إنّما تدخل في غاية كبرى قد حددت مع بداية خلق النفس الواحدة، وهي العمران ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ «فالغريزة الجنسية جزء مكون من البنية البيولوجية للإنسان الذي خلقه اللّه، وهي طاقة تحرك الإنسان للتناسل كي يتواجد البشر الذين يؤسسون العمران البشري، ومن غير المنطقي أن يخلق اللّه في الإنسان مكونًا بلا وظيفة»[3].

إنّ التاريخ الاجتماعي للإنسان يتضمن الإشارة إلى دلالة اجتماعية بالغة الأهمية بتاريخ الأسرة وهي «أنّ أي مجتمع في تاريخ هذا النوع الإنساني إلى اليوم، هو في نفسه دليل على كون - الارتباط الزواجي- سنة فطرية. ومن أقوى الأدلة على ذلك كون الذكر والأنثى مجهزين بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناسل والتوالد، والطائفتان (الذكر والأنثى) في ابتغاء ذلك شرع سواء، وإن زيدت الأنثى بجهاز الإرضاع والعواطف الفطرية الملائمة لتربية الأولاد. ثم إن هناك غرائز إنسانية تنعطف إلى محبة الأولاد، وتقبل قضاء الطبيعة بكون الإنسان باقيا ببقاء نسله، وتذعن بكون المرأة سكنا للرجل وبالعكس، وتحترم أصل الوراثة بعد احترامها لأصل الملك والاختصاص، وتحترم لزوم تأسيس البيت»[4].

لقد وقف الإسلام بين دعاوى الرهبنة والاعتزال للزواج، وبين ممارسة الغريزة الجنسية بلا ضوابط في ظل فوضى القوة والطبيعة والاستغلال للإنسان، تلك التي شهدتها الإنسانية قبل الإسلام، أو

---

١. عبد اللّه بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١٨.
٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص٦٩٤.
٣. دار الإفتاء المصرية، دليل الأسرة في الإسلام، ج١، ص٢٠٧.
٤. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣١٩.

تلك الضوابط التي لم تراعى أبسط حقوق المرأة في هذه العملية العمرانية واسعة الامتداد الزماني والمكاني. إنّ المنظومة القيمية التي جاء بها القرآن فيما يتعلق بضبط وتقنين ممارسة هذه الغريزة الإنسانية تهدف إلى تحقيق أمرين: الأول: الاستجابة لأشواق الفطرة الإنسانية بكل مكوناتها في «الرغبة». والثاني: السمو بطريقة الاستجابة لهذه الفطرة في مقابل الانحطاط الحيواني.

وهذا يؤكد العلاقة الأزلية بين نظام الأسرة وبين الفطرة الإنسانية التي خلق اللّه الناس عليها في التكوين الأول وبين نظام القيم الخاتم في الإسلام، وهذا يعني أنّ نظام الأسرة في الإسلام ينبثق من الفطرة وأصل الخلقة الإنسانية، ووعاء الأسرة هو الذي يلبّي متطلبات تلك الفطرة باعتبارها نظامًا إنسانيًا طبيعيًا، لا يتخلل البشر فقط، بل يتخلل المخلوقات الكونية كلها التي تقوم على (الذكر والانثى). فهذا نظام قيمي قائم ولازم للكون كله، والإنسان جزء من هذا الكون.

المفهوم الثاني: الرحـم

من المفاهيم الأساسية التي تتعلق بالمرأة في الكتاب الكريم مفهوم «الرحم»، وهذا المفهوم يتعلق في تكوينه البشري والفسيولوجي بالأنثى وحدها، وهذا المفهوم يبنى معه وعليه مفاهيم معنوية واجتماعية وإيمانية عظيمة التأثير في حركة المجتمع والعمران.

المكون الثاني في خارطة الأسرة في البيئة القرآنية هو مكون «الرحم»، وهو من المركزية بمكان في لقاء الأسرة وتكوينها الأولي، وفي استجماع شبكات متعددة من العلاقات القرابية ذات التأثير الداخلي في بناء نظام الأسرة، والتأثير الخارجي في إقامة محددات البناء الاجتماعي وقواعده الرئيسة. وهذا ما لا يمكن إنكاره تاريخيًا. وقد وردت مفردة «الرحم» في (١٢) موضعًا في القرآن الكريم.

١. البيئة القرآنية:

أما المواضع التي ورد فيها مفهوم «الرحم» في البيئة القرآنية، فهي كالتالي:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران:٦].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١].

﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣].

﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٤].

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨].

﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾ [الحج:٥].

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤].

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦].

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [الممتحنة:٣].

تضم البيئة القرآنية فيما يتعلق بمفهوم الرحم – في ضوء القراءة العامة لها- عددًا من الاتصالات والركائز في علاقات بناء الأسرة بدءا من الارتباط بمصدر الخلق الأول (اللّه تعالى) واعتبار الرحم مظهرًا لآياته الكونية، وشغله مكانة فوق جميع المخلوقات في قربه من هذا المصدر العلوي، ثم الارتباط بمصدر الجعل (**فجعل منه الزوجين**...) أي الزوجية، ثم مصدر الانتشار والانفتاح الأولي (أولو الأرحام-ذو الأرحام). مع الحث الأخلاقي على تقوية أواصر كل هذه الدوائر التي ارتبطت بالرحم وفي كل علاقاتها الناشئة عنها.

٢. البُعد اللغوي والمعجمي:

مفهوم «الرحم» في أصله ذا دلالة بيولوجية، ولكن استعيرت منه دلالات عديدة وجدانية واجتماعية، ويمكن من خلال البُعد المعجمي واللغوي تلمس تلك المعاني.

يبين الراغب: أنّ المقصود بالرحم: رَحِمُ المرأة، وامرأة رَحُومٌ تشتكي رحمها. ومنه استعير الرَّحِمُ للقرابة، لكونهم خارجين من رحم واحدة، يقال: رَحِمٌ ورُحْمٌ.. قال تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف:٨١]، والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة، نحو: رحم اللّه فلانًا. وإذا وصف به الباري فليس يراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة، وعلى هذا روي أن الرحمة من اللّه إنعام وإفضال، ومن الآدميين رقة وتعطفٌ، ... والرحمة بذلك تنطوي على معنيين: الرقة والإحسان، فركز تعالى في طبائع الناس الرقة، وتفرد بالإحسان، فصار كما أن لفظ الرحم من الرحمة، فمعناه الموجود في الناس من المعنى الموجود لله تعالى، فتناسب معناهما تناسب لفظيهما[١].

والرحم -أيضًا- في المعنى الاجتماعي يعني: كل قرابات الفرد من جهة الأب أو الأم.

---

١. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص٣٤٧.

والرحم بذلك يتضمن معنيين عظيمين: «الأول، المعنى البيولوجي باعتباره موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، والثاني المعنى الاجتماعي باعتباره منبعًا للقرابة: الأسرة والعائلة وما يتفرع عنهما. وذوو الأرحام: الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض[1].

من ناحية أخرى يشغل الرحم تاريخيًا مساحات متعددة ومتنوعة في التاريخ الاجتماعي البشري وفي حركته وفي تطوره كذلك، كما يشغل مساحة أخلاقية واسعة العمل للمشيئة والإرادة الإلهية وتنفيذ الأوامر الأخلاقية المرتبطة بالرحم، ومساحة اجتماعية قريبة مباشرة عن طريق (الولادة- الدم) تظهر في النظام الاقتصادي للأسرة وحركة رأس المال الدائرة فيها أي نظام (الميراث) وهم (أولو الأرحام)، ومساحة ثالثة تشمل ما بعد علاقات الفروض والتعصيب والولادة، وهم (ذو الأرحام). وهي كلها مساحات ضرورية للحراك المجتمعي. ويُمارس داخله علاقات ويلبي احتياجات اجتماعية متعددة.

٣. المعاني التدبرية:

يمكن اكتشاف عدد من المعاني التدبرية حول مفهوم «الرحم» في القرآن وذلك كما يأتي:

أ. علاقة الرحم المباشرة مع اللّه: ورد في كثير من الروايات تأكيد العلاقة المباشرة بين (الرحم) وبين (اللّه) تعالى. وعلى هذا قول النبي ﷺ ذاكرًا عن ربه «أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققتُ لها من اسمي، فمن وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»[2]... ولا يطلق الرحمن إلا على اللّه تعالى من حيث إنّ معناه لا يصح إلا له، إذ هو الذي وسع كل شيء رحمةً، والرحيم يستعمل في غيره وهو الذي كثرت رحمته.

ب. الرحـــم والتوحيد: إنّ تعريف الرحم في الإطار الأشمل لمفهوم التوحيد، يتجاوز وصفه كعضو حيوي مادي من جسد الأنثى، ليصير أساسًا لتحقيق أحد أهم المقاصد الإلهية وهو العمران، فالرحم قاعدة التوالد والتكاثر الهادف لتأسيس الاجتماع والعمران البشري في إطار علاقات نسب وصهر ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[الفرقان: ٤٥] والنسب والصهر هنا مفاهيم تتجاوز بدورها المعنى العضوي، ويتم إضفاء البعد المعنوي عليها من خلال شروط العمل والعقيدة[3].

ج. الرحم الإيماني: مفهوم الرحم في القرآن لا يقتصر على الرحم العِرقية وحدها، وإنّما يتسع المفهوم ليشمل رحم الدين والاعتقاد... فتكون الرحم كما ذكر القرطبي في تفسيره عامة وخاصة.

---

١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص٣٣٥

٢. أخرجه الحاكم ١٥٧/٤.

٣. منى أبو الفضل، «الرحم»، مجلة المرأة والحضارة، عدد (٣)، مرجع سابق، ص٢٤٢.

فالعامة: هي رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة - الرحم العِرقية - فتكون بزيادة النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم»[1].

ويتسع مفهوم «الرحم» في استخدام القرآن لأكثر من هذا، فيضم أبناء الملة الدينية الواحدة إلى سائر الملل الدينية الأخرى، على أنّ التوحيد عقيدة واحدة يؤكدها رسول اللّه في بعد آخر عبر التاريخ الإنساني وبهذا المعنى يكون «الأنبياء أولاد علات»، أي بنو رجل واحد من أمهات شتى ... . فالأنبياء ينتسبون إلى رحم دينية واحدة، أي أنهم متفقون في أصول التوحيد، وأصل طاعة اللّه، أما فروع الشرائح فمختلفة[2]. اقرأ: [آل عمران: ٨٤].

٤. الرحم والقرابة:

أ. أَنْشَأَت الرحم شبكة واسعة من القرابة الإنسانية، بما ساعد على تيسير الاتصال الاجتماعي بين البشر، وإعادة وحدة النفس الإنسانية في وشائج وسبل متنوعة لتحقيق الرابطة الإنسانية الواحدة التي أكدت عليها منظومة القيم في القرآن، التي تتجه إليها في كل عناصرها وكل أحكامها وآدابها وفضائلها.

ب. إنّ الصلة بين الرابطتين (الاجتماعية والإيمانية)، الناشئتين من خلال مفهوم (الرحم) في الخطاب القرآني هي صلة ترتيب لا إحلال أو استبدال، فعلاقات الرحم هي الدائرة الأخص من الولاية [الأحزاب: ٦]، و[الأنفال: ٧٥]. والقواعد والقيم العليا التي تنظم هاتين الرابطتين - واحدة فشبكة القرابات المعنوية تنتظم داخلها مفاهيم البر والإحسان وحفظ الحقوق والعدل، وهي المفاهيم ذاتها التي تنظم العلاقة في مستوياتها الجزئية على مستوى الأسرة، والفرق بين الاثنين فرق في الدرجة وفي الترتيب، وفي الالتزام القانوني والتشريعي، وكلا النمطين يرتهن بالإيمان فهو - أي الإيمان - ينشئ الصلة وينقيها[3].

ج. وفي ضوء المكانة المتميزة التي تشغلها «الرحم» في خارطة تاريخ الأسرة في المنظومة القرآنية، برزت قيمتان متولدتان هما: «أولو الأرحام» أي الأقارب، والقرابة التي سببها الولادة. وفي الميراث: كل من أدلي إلى الميت بأنثى، ما عدا أولاد الأم كأولاد الأخت، والجد أبو الأم ونحوهم.

---

١. شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢١، ص١٩٨.

٢. التيجاني عبد القادر، المفهوم القرآني والتنظيم المدني: دراسة في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٥)، ١٩٩٩، ص١٦.

٣. منى أبو الفضل، الرحم، مرجع سابق، ص٢٤٣.

وقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم في [الأحزاب ٦]، [الأنفال ٧٥][١]. والقيمة الثانية: «ذوو الرحم» والواجب نحوها: إسداء البر والخير والمعروف، وأداء الحقوق والواجبات والمندوبات لذوي القربى – على شمولهم- قبل غيرهم من سائر الناس، فصلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم[٢].

د. الرحم والمنظومة التشريعية: وفي بُعد رئيس للرحم في خارطة الأسرة نلاحظ «أولو الأرحام» هي مناط بناء الأسرة التي هي وحدة البناء الأساسية للمجتمع المسلم، وبنظرة أشمل، نجد أنّ الإسلام يؤسس نوعًا من التوازي والتماهي فيما بين بناء الأمة وتقرير قواعد ذلك وشروطه، وبناء الأسرة كونها الوحدة الأساسية في بناء الأمة.

هـ. كما تؤدي الرحم دورًا جوهريًا في بناء منظومة من الحقوق والالتزامات المحددة والأساسية، منها الالتزامات الأخلاقية، والقانونية...حيث تشكل الرحم أساسًا تبني فوقه شبكة هائلة من التشريعات مثل الحلال والحرام في النكاح، ومسؤوليات الإنفاق، وأحكام الميراث، وبعض الجرائم المرتبطة كالزنا. وغيرها من أبعاد المنظومة التشريعية المكملة لبناء الأسرة وعلاقاتها البينية من ناحية، والخارجية من ناحية أخرى[٣].

و. الرحم والبناء الاجتماعي: المنحى الطبيعي للرحم أنّه يبدأ من داخل الأسرة النواة، ويمتد إلى خارج نطاق الأسرة إلى المجتمع الأكبر للإسهام في بناء نظامه الاجتماعي، وفي ضوء ذلك نلاحظ على المستوى التاريخي للتكوين الإنساني «أن شبكة القرابات التي يثبتها الخطاب القرآني – في غير موضع – تأخذ شكلين متداخلين: الأول: هو الأوسع والأعم، يقوم على الرابطة الإيمانية تحديدًا، ويشكل الوشائج التي تجمع مجتمع المؤمنين، ويرتب في ذاته أحكامًا عامة. والثاني: وهو الأخص، يقوم على الرابطة الإيمانية – أيضًا – لكنه يتميز بقيامه بالمثل على رابطة الدم (علائق الرحم)، ويشكل النواة الصلبة للمجتمع الإسلامي، ويرتب أحكامًا تفصيلية محددة»[٤].

٥. الرحم والولاية الاجتماعية:

الولاية تحمل معاني عدة منها التضامن البيني والمسؤولية عن أمر ما، وهي من «تولي الأمر» وهي تخص علاقات التعاضد بين متشابهين في القرابة أو الدين بغرض النصرة والعون. ومن ثم فهي لا

---

١. عبد الرحيم يوسف الجمل وآخرون، قاموس المصطلحات الإسلامية، ج١، ص٧٣.
٢. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، ص٣٧١.
٣. منى أبو الفضل، الرحم، مرجع سابق، ص٢٤٤.
٤. المرجع السابق، ص٢٤٣.

تكون بين متناقضين أو أعداء. وهناك في القرآن ثلاثة أنماط من الولايات بهذا المعنى، ولاية اللّه للمؤمنين. اقرأ: [البقرة:٢٥٧]، والولاية بين المؤمنين بعضهم وبعض وهي نتاج للرابطة الإيمانية. اقرأ: [التوبة:٧١]، وولاية خاصة بين أولي الأرحام. اقرأ: [الأنفال:٧٥] وهذه الأخيرة تنتج عن رابطة القرابة التي أنتجها الرحم. وتتضامن هذه الولاية الخاصة مع الولايتين السابقتين، فالأرحام في هذه المنظومة القيمية تقوم على الإيمان وتنقي نشأتها من شوائب الاختلاط بالشرك أو ما يشابهه، فكأن، بل على وجه الحقيقة ولاية القرابة هي المؤسسة للولايات العامة بين المؤمنين، وبين المؤمنين وبين اللّه تعالى.

المفهوم الثالث: الزوجية

نصل هنا إلى مفهوم الزوجية، المفهوم الثالث المتعلق بالمرأة في الوحي الكريم، هذا المفهوم هو بمثابة لقاء مجمع البحرين «الذكر والأنثى» والذي تتحقق فيه غاية الخلق وتحويل (الماء) إلى (بشر) والجعل أي يتفرع/ يخرج منه (نسبًا وصهرًا). وقد وردت لفظة (زوج) ومشتقاتها: زوج، زوجه، زوجها، زوجناكها، زوجت، أزواجهم، أزواجهن وغيرها...في (٧٩) موضعًا في القرآن الكريم وشمل عدد من معاني الزوجية والعلاقات المعتبرة فيها أحكامًا ومقاصدًا وآدابًا.

١. البيئة القرآنية:

نظر لاتساع البيئة القرآنية لقيمة «الزوجية» ومفردتها «زوج»، سوف نكتفي بالإشارة إلى أهم الموضوعات الواردة الخاصة بالزوجية ومشتقاتها والإشارة إلى مواقعها القرآنية، وهي كما يلي:

-الخلق والتكوين والنشأة: [النساء:١]، (الزمر:٦] [فاطر:١١]، [النبأ:٨].

-النظير أو الصنف المقابل (زوجين): [هود:٤٠]، [الرعد:٣]، [المؤمنون:٢٧]، [الذاريات:٤٩]، [النجم:٤٥]، [القيامة:٣٩]، [الشعراء:٧]، [ق:٧]، [الأنعام: ١٤٣]، [فاطر:١١].

-الاقتران/ الازدواج [الزمر:٦]، [الشورى:٥٠]، [الدخان ٥٤]، [الطور: ٢٠]، [النجم:٤٥]، [التكوير:٧]، [الرعد:٣٨]، [النحل:٧٢]، [الشورى:١١]، [المؤمنون:٦]، [الفرقان:٧٤]، [الروم:٢١].

-أحكام الطلاق وأحواله: [البقرة: ٢٣٤/٢٣٠]، [التحريم: ٥]، [الطلاق].

-أحكام العدة للمرأة: [البقرة:٢٤٠].

-أحكام النكاح وأحواله [النساء:٢٠]، [البقرة:٢٣٢].

-أحكام الظهار [المجادلة:١].

-أحكام الميراث [النساء:١٢/١١]، [البقرة:٢٤٠].

-أحكام اللعان: [النور:٦].

-التعريف بعداوة الشيطان للزوجية: [البقرة:١٠٢]، [طه:١١٧].

-الأسرة الأولى في الخلق: [البقرة:٣٥]، [الأعراف:١٨٩].

٢. البُعد اللغوي والمعجمي:

نحاول البحث في علاقات هذه المفردات الثلاثة (الزواج- الزوج- الزوجة) وارتباطاتها اللغوية والمعجمية بمفهوم «الزوجية»، وذلك كما يأتي:

يشير «الزواج» إلى الاقتران والمخالطة والجمع بين اثنين، ومنه: أزوَجَ بينهما: قرن. وزاوَجه: مُزاوجةً، وزِواجًا: خالطه. وزاوج بينهما: قَرَن. وزَوَّجَ الأشياء تَزْويجًا، وزَواجًا: قرن بعضها ببعض. والزَّوجيَّة بمعنى الزواج. يقال بينهما حق الزوجية ومازالت الزوجية بينهما قائمة[١].

والزوج: كل واحد معه آخر من جنسه يطلق على الذكر والأنثى فالرجل زوج لامرأة، والمرأة زوج لرجُل وفي باب الميراث يقول الفقهاءُ: زوجة بتاء التأنيث على لغة خوفًا من اللبس، والقرآن لم يذكرها بالتاء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] أي امرأة مكان امرأة لكم أُخرى.

والزوج: الشكل أو الصنف يكون له نظير أو نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود:٤٠] أي احمل في السفينة ذكر وأنثى من كل نوع، وقوله: ﴿وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ أي أصناف متزاوجة ذكورة وأنوثة – أو متناقضة كل شيء وضده.

وزوجه امرأة وزوجه بها: جعلها له زوجًا، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ [الشورى: ٥٠] أي يجعل نسلهم صنفين من البنين والبنات، وقوله: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير:٧] على التشبيه أي قرنت النفوس وهي الأرواح بالأجساد يوم البعث، أو قرنت كل نفس بشيعتها[٢].

وجمع الزوج أزواجٌ. وقوله: (هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ) [يس: ٥٦]، ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات ٢٢]، أي: أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم، ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، أي: أشباهًا وأقرانًا. وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ﴾ [يس: ٣٦]، ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فتنبيهٌ أنّ الأشياء كلها مركبة من جوهرٍ وعرضٍ،

---

١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٠٥ – ٤٠٦، بتصرف.

٢. إبراهيم عبد الفتاح، القاموس القويم، ج١، ص٢٩١.

ومادةٍ وصورةٍ، وأن لا شيء يتعرى من تركيب يقتضي كونه مصنوعًا، ... وأنّ كل ما في العالم زوج من حيثُ إن له ضدًّا، أو مثلاً ما، أو تركيبًا ما، بل لا ينفك بوجهٍ من تركيب، وإنّما ذكر ههنا زوجين تنبيهًا أن الشيء - وإن لم يكن له ضد، ولا مثل - فإنه لا ينفكّ من تركيب جوهر وعرض، وذلك زوجان، وقوله: ﴿أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه: ٥٣]، أي: أنواعًا متشابهة[١].

وجاء الزوج -أيضًا- بمعنى البعل كما في الآيات [البقرة: ٢٢٨]، [النور: ٣١].

والزواج شرعًا: عقد بين الرجل والمرأة يقوم على الإيجاب والقبول بين الطرفين «الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إراداتهما في الارتباط، ويتحقق شرط الإيجاب والقبول بعدة شروط أهمها: تمييز المتعاقدين فلا زواج لمجنون أو صغير لا يميز، عدم الفصل في مجلس الزواج والقبول بأي كلام أي لا يقطعه شاغل أو عارض يدل على المخالفة بين الطرفين»[٢].

وهكذا نلاحظ أنّ مكون الزوجية وِعَاءٌ للقاء مجمع البحرين (الذكر والأنثى). في إطار الأسرة التي تمهد لشجرة القرابات الواسعة من خلال هذا اللقاء، وهو أيضًا موضع استعادة النفس الواحدة التي انقسمت إلى جنسين (ذكر وأنثى) أو قرينين (زوجين)، وانتشار لفروع الأنساب والأصهار خارج الأسرة، وكل ذلك يتم في إطار من الضبط القيمي لهذه الحركة من خلال عقدة النكاح أو الزواج.

٣. المعاني التدبرية:

يتضمن مفهوم «الزوجية» الأبعاد الاجتماعية والعمرانية الآتية:

أ. سننية النكاح/ الزواج: فالنكاح/ الزوجية من مقاصد الطبيعة، وأنه أصل التواصل بين الرجل و المرأة مما تبينه الطبيعة الإنسانية، والإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا محالة، إنّ أمر الإيلاد و الإفراخ الذي هو بغية الطبيعة و غرض الخلقة في هذا الاجتماع هو السبب الوحيد و العامل الأصلي في تقليب هذا العمل في قالب الازدواج و إخراجه من مطلق الاختلاط والمقاربة إلى شكل النكاح و الملازمة، ولهذا ترى أنّ الحيوان الذي يشترك في تربيته الوالدان معا كالطيور في حضانة بيضها و تغذية أفراخها و تربيتها و كالحيوان الذي يحتاج في الولادة و التربية إلى وكر تحتاج الإناث منه في بنائه و حفظه إلى معاونة الذكور يختار لهذا الشأن الازدواج و هو نوع من الملازمة و الاختصاص بين الزوجين الذكور و الإناث منه فيتواصلان عندئذ و يتشاركان في حفظ بيض الإناث و تدبيرها و إخراج الأفراخ منها، وهكذا إلى آخر مدة تربية الأولاد ثم ينفصلان إن انفصلا ثم يتجدد الازدواج

١. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص٣٨٤ - ٣٨٥.
٢. السيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص٢٢.

و هكذا فعامل النكاح و الازدواج هو الإيلاد و تربية الأولاد وأما إطفاء ثائرة الشهوة أو الاشتراك في الأعمال الحيوية كالكسب و جمع المال و تدبير الأكل و الشرب و الأثاث و إدارة البيت فأمور خارجة عن مستوى غرض الطبيعة و الخلقة و إنّما هي أمور مقدمية أو فوائد مترتبة[1].

ب. الحاجة والافتقار للاجتماع الإنساني: يذكر الرازي في مفاتيح الغيب حول مفهوم «الزوج» وأبعاده في العمران البشري «إن الزوج مقابل الفرد، والزوج حاصل جمع اثنين على الأقل، إذ لا يطلق زوج على فرد واحد، ومن ثم: فأنّ الزوج لا بد وأن يكون كل واحد من قسميه مشاركا للقسم الآخر في بعض الأمور، ومغايرًا له في أمور أخرى، وما به المشاركة غير ما به المخالفة، فكل زوجين فهما ممكنا الوجود لذاتيهما، وكل ممكن فهو محتاج، فثبت أن الزوجية منشأ الفقر والحاجة، وأما الفردانية فهي منشأ الاستغناء والاستقلال؛ لأنّ العدد محتاج إلى كل واحد من تلك الوحدات، وأما كل واحد من تلك الوحدات فإنه غني عن ذلك العدد، فثبت أنّ الأزواج ممكنات ومحدثات ومخلوقات، وأن الفرد هو القائم بذاته المستقل بنفسه الغني عن كل ما سواه»[2]، وهذا لا يجوز إلا على اللّه تعالى.

ج. وعلى هذا فالزوجية في كنهها احتياج كل فرد إلى الآخر، ومكامن هذا الاحتياج منها ما هو فطري، كالحاجة الجنسية، ومنها ما هو مكتسب كالمعاونة في أمور الحياة والمعيشة اليومية، أي التدابير التي تساعد على أداء أمانة الاستخلاف.

د. ومن حكمة الزوجية ومقاصدها: أنّ اللّه سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان ليعمر هذه الأرض التي خلق كل ما فيها له ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وهذا يعني أنّ بقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الإنسان حتى تنتهي مدة الدنيا، وهذا يستلزم التناسل وحفظ النوع الإنساني حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عبثًا. فتنتج من هذا أن عمار الكون متوقف على وجود الإنسان ووجوده متوقف على وجود النكاح.

وهذه الحكمة تتضمن حكمًا أخرى وفوائد عظمى هي بمنزلة الفرع للأصل. لأن عمار الكون من وجوه كثيرة منها كثرة الذرية ومتى كثرت الذرية كان عمار الكون سهلاً على بني الإنسان. لأن العمل الذي يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به. وإذا كان الأمر كذلك فلابد من بقاء النسل وكثرته حتى يعمر الكون[3].

---

١. محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٤، ص١٨٥.
٢. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢٧، ص ١٩٩.
٣. علي أحمد الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، ص٤.

هـ. ومن هنا يعلم أنّ الرجل والمرأة شريكان في عمارة الأرض: كل فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة. كذلك فإن الإنسان ميال بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به. فوجود الزوجة مبعد لحزنه ووحشته في الغالب. مفرج لكربته معين له على انتظام حال معيشته فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة. هذا فيما يتعلق بانتظام الأمر في عمار الكون. وهناك حكمة أخرى تتعلق بآداب النفس وبعدها عن الرذائل. وأيضًا إن النكاح حافظ للأنساب، وحفظ الأنساب فيه فوائد جمة. وأهمها حفظ الحقوق في المواريث. لأنّ الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة لا يُعرف له ولد وأيضًا لا تُعرف له أصول ولا فروع بين الناس. وهذا لا يرضاه الدين ولا الناس[1].

إنّ «الزوجية» بهذا المعنى: إطار جامع من سنن الحياة والأحياء، وتلبية للافتقار والحاجة الإنسانية المتبادلة بين (الجنسين) المكونين لهذا الكون، وللإنسان على وجه الخصوص الذي هو مدني بطبعه، وفقير إلى غيره بطبعه كذلك إذ أن حاجاته متعددة لا يستطيع تلبيتها بمفرده، ومنها الحاجة الجنسية/حاجة الفطرة والجبلة التي فُطر عليها. وكذلك يتعلق بالزوجية مقصد «عمران» الكون الذي هو أحد القيم الثلاثة المؤسسة لحركة الهداية والتكوين الإنساني (التوحيد والتزكية والعمران). وهذه الزوجية لا تتم إلا بضوابط قيمية هي (الزواج/ النكاح) فالزوجية ليست على أي شكل ولا بأية حال. فإن إعادة إنتاج الجنس البشري من القيمة المعنوية والحقيقية ما يجعله كريمًا (من الكرامة) في البناء وإعادة الإنتاج كما كان في الخلق الأول من النفس الواحدة.

٤. الزوجية: دلالات قيمية وحضارية:

ومن هذه الدلالات التي يتضمنها مفهوم الزوجية كما طرحه الوحي الكريم ما يأتي:

أ. الزوجية والنفس الواحدة: تستمد قيمة الزوجية عطاءاتها من النفس الواحدة، التي اشتقت منها وكانت لازمة عنها بالضرورة الكونية، حسب ما خطط للخلق البشري وسننه الكونية، حيث يتلاقى فرقاء النفس الإنسانية (الذكر والأنثى) في هذا المعين مرة أخرى، ليعود للنفس وحدتها.

إنّ المفهوم القرآني «الزوجين» يثير مجموعة مختلفة من الدلالات: أولاً: وحدة الأصل وتعدد الفرع، فهو أقرب في التمثيل بشجرة متحدة الجذر والجذع متعددة الفروع. ثانيًا: الارتباط العضوي والتكامل الوظيفي في آن، وهو أبرز الدلالات الناجمة عن مفهوم الزوجين. فوجود أحدهما منفردًا إنما يشير إلى افتقار وظيفي أساسي ويفرز عوارًا في الصورة البشرية. ثالثًا: إنّ مصطلح «الزوجين» الذي استعمله البيان القرآني بإصرار في كل إشاراته للانقسام النوعي إنما يفيد من جانب آخر تأكيد

---

١. المرجع السابق، ص٥.

الثنائية في وجود النوع بتحديد الذكر والأنثى تعريفًا لهما [١].

ب. الفطرة والزوجية: منحى آخر للزوجية، وهو لقاء الفطرة، والفِطرة، وفطر اللّه الخلق، هو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال. والفطْرةُ: الخلقةُ التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، والطبيعة السليمة لم تشب بعيب «فطرة اللّه التي فطر الناس عليها»، والفطرة السليمة: استعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل[٢].

والزوجية بلا منازع أو منافس -في المنحى السوي للنفس الإنسانية- هي وعاء لفطرة «الحاجة الجنسية» التي أودعت في النفس البشرية منذ الخلقة والتي انقسمت إلى ذكر وأنثى، وانقسمت معها هذه الحاجة الجنسية بطاقتها المكنونة في النفس والتي ترتبط بمرحلة في البلوغ الجسدي والعقلي والوجداني، ومن ثم تكون الزوجية أي عملية الزواج تلبية لحاجةٍ فطرية رئيسة في النفس الإنسانية على اختلاف جوانبها.

وما الزواج في واقعه إلا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أودعت في الإنسان، كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان، ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان، لتساوي الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية تلك الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع... ومن جهة أخرى فإنّ الإنسان مطبوع على حب البقاء، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته، ويؤمن بذلك من مشاهداته، وصنيع اللّه في آبائه وأجداده، وسائر الأحياء، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل، المعروف نسبته إليه، يراه امتدادًا في بقائه، واستمرارا لذكره، وخلودًا لحياته[٣].

معنى كون الإسلام دين الفطرة، أنه الدين المتفق مع ما جُبل عليه الإنسان بصفته إنسانًا من جملة العقل والاستعداد للحضارة، والقدرة على اكتساب المعرفة والمرونة على الطاعة والذي يساعده على تنمية معارفه وسد حاجاته فيما يخص العادات والعبادات[٤].

والقرآن يهدي للتي هي أقوم: أي يساعد الإنسان على إدراك أقوم الطرق وأنجعها لتحقيق ما تتطلبه فطرته الإنسانية من سعادة روحية ومادية، وهو يهديه لذلك لأنه يضع بين يديه التعاليم التي يدركها كل إنسان بمقتضى فطرته كإنسان، ويجد فيها ما يحتاج إليه من دين وشريعة ومنهاج حياة،

---

١. أماني صالح، «قضية النوع في القرآن»، مرجع سابق، ص٢٥.
٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٦٩٤.
٣. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٤٢.
٤. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٨٨.

فإذا قلنا أنّ الإنسان مدني لطبعه [بفطرته] فقد أقررنا بمظهر من مظاهر الفطرة الإنسانية التي جعلته يبحث عن تكوين العائلة وخلقها والقبيلة ونظامها ثم الأمة ونواميس اجتماعياتها[1].

ج. الزوجية وتنظيم الحياة الجنسية: إنّ تنظيم القرآن للحياة الزوجية إنما جاء لهداية الإنسان إلى تلبية الحاجة الجنسية في ضوء قواعد ومنظومة قيمية تنتظم عليها حياته، وفي المقابل رفض الإسلام كل أشكال الإشباع الأخرى لتلبية هذه الحاجة وذكر في ذلك النهي عن كل ما يقرب من هذه الطرق «الزنا»، «السفاح»، «الفاحشة»، باعتبار ذلك عملاً ينافي قيمة «النفس الإنسانية» التي ارتبطت في كل تاريخها باللّه تعالى الذي يمثل القيمة العليا عن الإنسان المستخلف.

وبالنظر إلى دور الحياة الجنسية الحاسم في مخطط «خلق البشر» وما يترتب عليه من تبعات عليها صلاح الكائن البشري، فليس من المتصور أن يكون مثل هذا الدور أمرًا تغفله العناية الإلهية المبنية على الرحمة؛ لهذا أخذت التعاليم الأخلاقية الاجتماعية الإسلامية تطوق الحياة الجنسية وتحيط بها بواسطة قالب أو نطاق من الأحكام والمبادئ الأخلاقية وآداب التعامل والسلوك بهدف الارتقاء بها إلى أثمن ما يمكن أن يصنعه الإنسان، وهو ثقافة الحياة نفسها.. ويُرسي الإسلام القواعد الأساسية للغايات التي يسعى الزوجان إليها داخل إطار جامع من الأحكام الشاملة، ينبغي على كل من الذكر والأنثى أخذها في الاعتبار عند تواصلهما لتكوين هذه العلاقة الحيوية وتأسيس الأرض التي يقيمان عليها لقاءهما الحياتي الخاص[2].

د. النبوة والزوجية: لم يحرم اللّه تعالى «الزوجية» على أصحاب النبوات، رغم عصمتهم عن فعل الفاحشة والمعصية للّه، ورغم ارتقاء وسمو أرواحهم وارتباطها باللّه تعالى، إلا أنهم طالما ظلوا في دائرة البشر فإنهم يدخلون تحت دائرة الفطرة أيضًا ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. المبدأ الرئيس الذي حفز إليه الإسلام وهو عدم وجود حرج على زواج الأنبياء عمومًا وأن يكون لهم ذرية وتناسل مثل باقي البشر. وقد مثلت النبوة – النبي ﷺ – نموذجًا في الدفع إلى الزوجية ورفض التبتل والعزوبية بدعوى «التقوى والعبادة».

ولهذا اعتبر النبي كل عبادة (نافلة) تَصرُف عن أداء الواجبات الزوجية هي خلل في تصور الإسلام. «... ولهذا السبب لا ينبغي أن ندهش حين نجد النبي ﷺ قد أعطى اهتمامًا خاصًا لهذا الملمح «الزوجية» وما يرتبط بها من علاقات حميمية بين الزوجين. أراد النبي ﷺ أن يبرز

---

١. المرجع السابق، ص٨٨.

٢. منى أبو الفضل، العلاقة الجنسية.. منظور قرآني، مرجع سابق، ص٤١.

المعاني الزوجية والتعاليم والقيم - المرتبطة بها. وأن يجعل من حياته في هذا الجانب نموذجًا مفتوحًا للجميع لكي يعتبروا، ومن خلال ذلك يستطيعون إدراك أن الجوانب الإنسانية البسيطة وأشياء الحياة اليومية الصغرى تمتزج بالنبوة والقداسة؛ فزوجات النبي ﷺ. هن أمهات المؤمنين، وهذه المهمة الجليلة حفظت لهن مكانتهن وذكراهن في قلب المجتمع الإسلامي، كما غدت المدرسة الرئيسية التي ينتقل من خلالها كل ما يحدث في بيت النبوة إلى المجتمع بغير خجل، من أجل إعطاء المثال والقدوة والنموذج في هذه المنطقة المهمة من الثقافة»[1].

إنّ إعمال مفهوم «الزوجية» يجسد كمفهوم إنساني عام علاقات النوع، تجسدًا عمليًا من خلال التنظيم الاجتماعي القائم على مؤسسة الأسرة، حيث تشكل مؤسسة الأسرة في المنظور الإسلامي (والديني بصفة عامة) ركيزة البنيان الاجتماعي، في ظل تلك المؤسسة تترجم الزوجية من مفهوم عام إلى رابطة محددة بين أفراد معينين. من خلال علاقة الزواج، كما تتجسد عمليًا مفاهيم التكامل الوظيفي والعمران والتكاثر وتتأسس عملية توزيع / تقسيم الوظائف الاجتماعية بين النوعين عبر منظومة محددة وملزمة من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج[2].

هـ. النسل: يختص «النسل» بناتج عملية الزوجية وتفاعل أطرافها الرئيسيين (الزوج والزوجة)، وهذا الناتج هو التوالد أو النسل، وهو ذلك النتاج الذي تهيأت له أسبابه منذ خلق النفس الواحدة، وخلق الرحم كبيئة لتحقيق مقاصد الخلق من خلال هذا التوالد والتناسل البشري العظيم في خلقه وفي استمراره، وتشريع الزوجية كإطار قيمي وحقوقي لإنجاز تلك المهمة، وإيداع الدوافع الداخلية (الفطرة) للحفز على الإقدام على تلك العملية (التوالد) رغم ما يتبعها من مشقات بدنية ونفسية للوالدين.

و. النسل مقصد إنساني: يشير الشاطبي إلى مكانة مقصد «النسل» في الحياة الكونية، والحياة الزوجية بقوله: إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري لإقامة مطلق الألفة والمعاشرة، واشتباك العشائر بين الخلق[3]. «إن الشارع قصد بالنكاح: التناسل أولًا، ثم يتبعه اتخاذ السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو نحو ذلك، أو الخدمة، أو القيام على مصالحه، أو التمتع بما أحل اللّه من النساء، أو التجمل بمال المرأة، أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة بدينها، أو التعفف عما حرم اللّه»[4].

---

١. منى أبوالفضل، العلاقة الجنسية.. منظور قرآني، مرجع سابق، ص٤٤.
٢. أماني صالح، «قضية النوع في القرآن»، مرجع سابق، ص٢٨.
٣. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، ص٢٠٤.
٤. المرجع السابق، ص٣٨٣.

والحقيقة أننا يمكن أن نشير إلى مقصدين للتناسل والتوالد بين البشر - فضلاً عن التناسل الموجود في باقي الكائنات الأخرى- الأول: أنّ تحقيق رسالة الاستخلاف الإنساني على الأرض والقيام بواجبات الأمانة لم تكن لتتحقق دون ذلك التناسل الذي يحدث تتابعية لأجيال البشر، وفي تطور نحو تحقيق السنن الإلهية في الكون، إن كل جيل من هذه الأجيال المتتابعة يؤكد على تلك الاتصالية الإنسانية الواحدة المرتبطة بالنفس الواحدة المصدر الأول لكل الخلق، ومن ناحية أخرى، فإن الوحدة الإنسانية بين البشر لم تكن تقوم من خلال عمليات خلق مباشرة كالتي تمت لآدم عليه السلام، ورغم وحدة مصدر الخلق (اللّه) تعالى ولكنها كانت ستفقد الروابط الاجتماعية بين البشر، فكانت سنة الزواج ومقصد التناسل يحققان جانبًا كبيراً لهذه الوحدة الإنسانية، أو على الأقل يهيئان أسبابه، ومن هنا كان الحفز الإلهي نحو تحقيق «التعارف» الإنساني الذي يحقق هذه الوحدة الإنسانية، ولإزالة ما قد ينشأ بينها نتيجة من اختلافات بسبب الطبيعة الزمانية والمكانية وانتشار البشر على ظهر الأرض وتعرضهم لعوامل لغوية واجتماعية وديموغرافية،...مختلفة.

ز. عملية التناسل والاجتماع الإنساني: إن إقامة مجتمعًا بشريًا، كغاية رئيسة من الخلق الإنساني ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] لم يكن لها أن تتم دون عملية التناسل والتوالد البشرية، ودون تنظيم لتلك العملية سواء التنظيم المادي أو المعنوي أو القيمي لها، وأهمها على الإطلاق إيداع الحوافز والرغبة الداخلية للقيام بتلك المهمة، ثم توفير الأسباب الخلقية والعضوية لإنجازها، وهو ما جعل كل أفراد الإنسان يقومون بها دون تخلف من أحد مهما اختلفت لغته وجنسه وعرقه، بل هي عملية إنسانية تتجاوز كل هذه المتغيرات، وهو ما جعل التزاوج بين أفراد مختلفين يبدو طبيعيًا، والرغبة في التناسل والنسل لا يوجد من يعارضه أو يختلف عليه من ناحية العقل الجمعي الإنساني في كل المجتمعات مهما كانت درجة تباينها. بل إن بعض المجتمعات التي تعاني من ضعف حركة التناسل فيها، تقدم لأبنائها حوافز مادية واضحة من أجل تنشيط تلك العملية، كما تفتح أبواب الهجرات لأبناء المجتمعات التي تتمتع بنشاط التناسل لملء الفراغ الذي قد يسببه ضعف تلك الحركة من ناحية، وكذلك لإحداث تزاوج بين المجتمعات المهاجرة والأصلية بما يساعد في معالجة هذا الضعف.

يقول صاحب الميزان[1]: والذي يظهر من التأمل في حال النوع الإنساني أنّ أول ما ظهر من الاجتماع فيه «الاجتماع المنزلي» بالازدواج لكون عاملة الطبيعي، وهو جهاز التناسل أقوى عوامل الاجتماع؛ لعدم تحققه إلا بأزيد من فرد واحد أصلاً بخلاف التغذي وغيره. ثم ظهرت منه الخاصة،

١. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٩٦.

وهو توسيط الإنسان غيره في سبيل رفع حوائجه ببسط سلطته وتحميل إرادته عليه. إنّ خاصية الاجتماع – والتي بدأت في الأسرة – لم تفارق الإنسان ولا الإنسانية في هذه الأدوار ولو برهة. إنّ الإسلام هو الدين الوحيد الذي أسس بنيانه على الاجتماع صريحًا، ولم يهمل أمر الاجتماع في شأن من شؤونه، ولننظر إلى سعة الأعمال الإنسانية التي تعجز عن إحصائها الفكرة وإلى تشعبها إلى أجناس وأنواع وأصناف، ثم ننظر إلى إحصاء هذه الشريعة الإلهية لها وإحاطتها بها وبسط أحكامها عليها، وكيف أنفذ الإسلام روح الاجتماع فيها غاية ما يمكن من الإنفاذ.

خاتمة

قدمت الدراسة بيانًا بأهم أصول المنظور القرآني لقضية المرأة، في محاولة لإعادة هذا الموضوع من مجال النوع (الجندر) -الذي وضعته فيها النسوية الغربية وتهافت المتغربين في العالم الإسلامي- إلى المجال البحثي والعلمي الطبيعي الذي يجب أن توضع فيه، وهو مجال الأسرة. فالمرأة والرجل في ظل الزوجية هما أركان مؤسسة جديدة هي مؤسسة الأسرة التي تقوم بوظائف إنسانية واستخلافية واسعة، وأي خلل يطرأ على أدوار أحدهما المقررة بالفطرة والشرع والعقل إنّما يؤدي إلى خلل في منظومة الاجتماع الإنساني كله. واعتمدنا في هذا الطرح على المقولة القرآنية (النفس الواحدة) الذي يضمن التصور الصحيح لمسألة المرأة، ولا يعتبرها مسألة منفصلة عن الخلق، ولا يعتبرها في حالة صراع مع الرجل، فليس من السوي أن يكون الإنسان في صراع مع نفسه (النفس الواحدة). ثم تناولت الدراسة المفاهيم المنبثقة من هذا المفهوم الرئيس (النفس الواحدة) وهي مفاهيم: الرحم وتأثيراته على الاجتماع الإنساني، ومفهوم الزوجية وأبعاد هذه السننية الكونية في المجال الاجتماعي والإنساني، وبيان افتقار (الرجل والمرأة) كل واحد منهما للآخر، ودورهما الرئيس والحيوي في عمران الأرض.

المصادر والمراجع

١. عبد الفتاح، إبراهيم، القاموس القويم، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٢. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الرياض، ١٩٩٧م.

٣. الفاروقي، إسماعيل، التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ٢٠١٦م.

٤. صالح، أماني، «قضية النوع في القرآن»، مجلة المرأة والحضارة، العدد (٣)، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م.

٥. غدنر، أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م.

٦. عبد القادر، التيجاني، «المفهوم القرآني والتنظيم المدني: دراسة في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي»، مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٥)، بيروت، ١٩٩٩م.

٧. دار الإفتاء المصرية، دليل الأسرة في الإسلام، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٨. إدجار، دون؛ وجليرز، هيلين، «الأسرة والعلاقات الحميمية: مسارات الحياة الأسرية وإعادة بناء الحياة الخاصة»، ترجمة: عمر شلبي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية (اليونسكو)، العدد (١٣٩)، فبراير ١٩٩٤م.

٩. الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.

١٠. سابق، السيد، فقه السنة، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

١١. عمر، السيد، «النسق السياسي للأسرة في المنظور الإسلامي»، ضمن مؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع: تشخيص للمشكلات واستكشاف سياسات المواجهة، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٢. الطباطبائي، السيد محمد حسين، تفسير الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٣. الجمل، عبد الرحيم يوسف وآخرون، قاموس المصطلحات الإسلامية، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٤. القرطبي، عبد اللّه بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٩٩٦م.

١٥. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الكلمة، القاهرة، ٢٠١٤م.

١٦. الجرجاوي، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٧. شريعتي، علي، مسؤولية المرأة، ترجمة: خليل الهنداوي، دار الأمير، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٨. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ج٢٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

١٩. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، المجلس الأعلى العالمي للدعوة والإغاثة، طبعة خاصة، ٢٠٠٦م.

٢٠. الفاروقي، لويز لمياء، «النساء في المجتمع القرآني»، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٤١)، ١٩٨٥م.

٢١. سيجالين، مارتين، «الأسرة.. نهاية النموذج الوحيد»، ترجمة: مصطفى قمية، مجلة إضافات، العددان (٤١-٤٢)، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، ٢٠١٨م.

٢٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستانبول، ط٢، ١٩٦٦م.

٢٣. مشمس الدين، محمد مهدي، في الاجتماع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.

٢٤. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ٢٠٠١م.

٢٥. أبو الفضل، منى، «خبرة الباحث الاجتماعي في الاقتراب من النص القرآني»، مجلة المرأة والحضارة، العدد (٣)، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م.

٢٦. أبو الفضل، منى، العلاقة الجنسية: منظور قرآني، دار السلام، القاهرة، ٢٠١١م.

٢٧. مصطفى، هند، «الفضاء المعنوي للزوجية: العلاقة بين الزوجين بين المنظور القرآني والقراءة الفقهية»، مجلة المرأة والحضارة، العدد (٣)، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م.